بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

مسؤولية الشخص عمن هم في رعايته

لتحديد مسؤولية الراعي عن افعال من هم تحت رعايته لا بد من الكلام اولا في تحديد شخص المسؤول ، وبيان شروط مسؤوليته ، واساسها واخيرا الاحكام القانونية لتلك المسؤولية.

اولا :- تحديد شخص المسؤول

قصر المشرع العراقي المسؤولية الناشئة عن الاخلال بواجب الرقابة على الاب والجد (اب الاب) وحدهما. وهي مسؤولية تقوم على خطا الراعي المفترض عن الافعال الضارة التي يسببها الصغير مميزا كان او غير مميز، ويقصد بالصغير هنا هو من لم يبلغ سن الرشد. وبالتالي لا يشمل بحكم هذه المادة ممن هم بحكم الصغير كالمجنون والمعتوه من الذين جاوزوا سن البلوغ وانتفى عنهم بالتالي وصف القصر. والنتيجة هو ان المضرور بإمكانه ان يعود على الاب والجد بالتعويض عن الضرر الذي يحدثه الصغير بصرف النظر عما اذا كان هذا الصغير يملك مالا ام لا.

ثانيا: شروط قيام مسؤولية الراعي

لا تقوم مسؤولية الراعي الا بتوفر شرطين هما: -

١. وجود الصغير في رعاية الاب او الجد:- لان مناط المسؤولية او سبب قيامها هو اخلال الراعي بواجب الرقابة المنوط به ، والذي يتمثل في التزام الراعي (الاب او الجد) ببذل الرقابة اليقظة على الصغير للحيلولة دون اضراره بالغير.

ويمكن تسجيل عدة ملاحظات على نص المادة ٢١٨ مدني عراقي ، اولاها :-ان المشرع لم يشترط وجود المساكنة او العيش في مسكن واحد للراعي وللصغير، فالمسؤولية تتحقق حتى ولو كان الصغير يعيش في مسكن مستقل. ثانيها، ان تلك الرقابة لا تزول الا ببلوغ الصغير لسن الرشد . ثالثتها، ان المشرع قد حصر الرقابة بالأب او الجد ولا يجوز بالتالي انتقالها الى غيرهما. اما الملاحظة الرابعة فهي ان المسؤولية مرتبطة بحالة القصر او صغر السن ولا تمتد الى حالات الرعاية الناشئة عن الحالة العقلية (كالجنون والعته) او الجسمية (كالغائب والمحكوم بعقوبة مقيدة للحرية).

٢. صدور عمل غير مشروع من المشمول بالرعاية:- لا تترتب المسؤولية على الجد او الاب الا اذا صدر من الصغير عمل غير مشروع ألحق بالغير ضررا. ولكن الامر يدق عند الكلام في هذا الشرط ، حيث لا ينسب الخطأ الى عديم التمييز طالما هو لا يملك القدرة على الادراك الذي يمثل احد عنصري وجود الخطأ فضلا عن الاخلال او التعدي كما مر معنا في المحاضرة السابقة.

لذلك حاول الفقه ان يجد لهذا الاشكال حلا من خلال تبريره بأحد امرين: الاول ، ان مسؤولية الراعي تتحقق بتوفر العنصر الاول وهو التعدي دون العنصر النفسي وهو الادراك، فهذا الاخير بحسب البعض هو من الامور الداخلية التي لا يعتد بها. الثاني، ان مقتضيات العدالة تقتضي الا تعلق المسؤولية على توفر ركن الخطأ وانما يكفي للقول بالتعويض ان ينشا عن عمل الصغير ضررا.

ثالثا:- اساس مسؤولية الراعي

تقوم مسؤولية الراعي على اساس خطا مفترض، وهو اخلال من تجب عليه الرعاية بواجبه في مراقبة الصغير. وبالتالي فان القانون يفترض حصول هذا التقصير من الراعي بمجرد ارتكاب الصغير للفعل المسبب للضرر. هذا الافتراض يعني ان المضرور يعفى من اثبات الخطأ طالما ان هذا الاخير مفترض من قبل المشرع. ومع ذلك فان هذا الافتراض ليس قطعيا اي انه قابل لأثبات العكس حيث يكون للراعي نفي وقوع الخطأ بأثبات انه قام بما ينبغي عليه من واجب الرقابة . وكذلك يستطيع التخلص من المسؤولية بأثبات السبب الاجنبي الذي يقطع العلاقة السببية بين الضرر الحاصل وبين ما نسب الى الصغير من فعل خاطئ.

رابعا:- احكام المسؤولية

يلتزم الراعي اذا لم يستطع دفع الخطأ المفترض بتعويض المضرور عن الضرر الذي سببه الصغير. ومع ذلك فانه بالإضافة الى مسؤولية الراعي قد تقوم ايضا بذات الوقت مسؤولية (المرعي) الصغير الذي هو تحت الرعاية ، ولكن ليس على اساس الخطأ المفترض كما في مسؤولية الراعي وانما على اساس الخطأ الثابت . اي ان للمضرور الحق بالرجوع على الراعي (الاب او الجد) على اساس مسؤوليته عمن هو تحت رعايته، وله (اي للمضرور) ايضا ان يعود على من هو تحت الرعاية على اساس الخطأ الثابت. فاذا رجع على الراعي كان للأخير الحق بالرجوع على الصغير بما ضمنه طبقا لنص المادة ٢٢٠ من القانون المدني. اما اذا عاد المضرور على الصغير فلا يحق لهذا الاخير الرجوع على الراعي بما ضمنه لان مسؤوليته اصلية عن اخطائه طبقا للمادة ١٩١ من القانون المدني. نعم اذا عاد المضرور على الصغير

ولمن يكن له مال يجبر الضرر عندئذ يجوز للمضرور ان يعود على الراعي لاستحصال مبلغ التعويض ويكون للراعي ان يعود فيما بعد على الصغير حال يساره لاسترداد ما دفع عنه.